

قرار من وزيرى المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية مؤرخ فى 24 سبتمبر 2003 يتعلق بتنقيح القرار المؤرخ فى 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

إن وزيرى المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية،

بعد الاطلاع على مجلة الشركات التجارية الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 2000 المؤرخ فى 3 نوفمبر 2000 والمتممة بالقانون عدد 117 لسنة 2001 المؤرخ فى 6 ديسمبر 2001،

وعلى القانون عدد 108 لسنة 1988 المؤرخ فى 18 أوت 1988 المتعلق بتحويل التشريع الخاص بمهنة الخبراء المحاسبين،

وعلى القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ فى 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين وخاصة الباب الثالث منه،

وعلى الأمر عدد 541 لسنة 1989 المؤرخ فى 25 ماي 1989 المتعلق بضبط طرق تنظيم وسير هيئة الخبراء المحاسبين بالبلاد التونسية وخاصة الفصل 8 منه،

وعلى الأمر عدد 863 لسنة 2003 المؤرخ فى 14 أبريل 2003 المتعلق بتنظيم مجمع المحاسبين بالبلاد التونسية وتسييره وكذلك بتطبيق أحكام الفصول 2 و18 و21 من القانون عدد 16 لسنة 2002 المؤرخ فى 4 فيفري 2002 المتعلق بتنظيم مهنة المحاسبين وخاصة الفصل 6 منه،

وعلى قرار وزيرى المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ فى 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية.

قرراً ما يلي :

الفصل الأول - يلغى جدول مرتبات مدققي حسابات المؤسسات بالبلاد التونسية الملحق بقرار وزيرى المالية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية المؤرخ فى 28 فيفري 2003 المتعلق بالمصادقة على جدول مرتبات مدققي الحسابات لدى المؤسسات بالبلاد التونسية ويعوض بالجدول التالي :

1 - مقياس مجموع الموازنة الإجمالى :

الحد الأعلى لمرتبات الشريحة بالدينار	المرتبات الراجعة للقسط بالدينار	النسب بالنسبة إلى كل ألف دينار	الأقساط بحساب آلاف الدينار	شرائح بحساب آلاف الدينار
450	450		300	من 0 إلى 300
1150	700	1	700	من 300 إلى 1000
2150	1000	0,5	2000	من 1000 إلى 3000
3150	1000	0,25	4000	من 3000 إلى 7000
3950	800	0,1	8000	من 7000 إلى 15000
5450	1500	0,075	20000	من 15000 إلى 35000

الحد الأعلى لمرتبات الشريحة بالدينار	المرتبات الراجعة للقسط بالدينار	النسب بالنسبة إلى كل ألف دينار	الأقساط بحساب آلاف الدينار	شرائح بحساب آلاف الدينار
7700	2250	0,05	45000	من 35000 إلى 80000
10700	3000	0,025	120000	من 80000 إلى 200000
13700	3000	0,01	300000	من 200000 إلى 500000
17450	3750	0,0075	500000	من 500000 إلى 1000000
		0,005		ما أكثر من 1000000

2 - مقياس مجموع الإيرادات :

الحد الأعلى لمرتبات الشريحة بالدينار	المرتبات الراجعة للقسط بالدينار	النسب بالنسبة إلى كل ألف دينار	الأقساط بحساب آلاف الدينار	شرائح بحساب آلاف الدينار
300	300		100	من 0 إلى 100
750	450	2,25	200	من 100 إلى 300
1350	600	1,5	400	من 300 إلى 700
2150	800	1	800	من 700 إلى 1500
2900	750	0,5	1500	من 1500 إلى 3000
4025	1125	0,25	4500	من 3000 إلى 7500
5587,5	1562,5	0,125	12500	من 7500 إلى 20000
8587,5	3000	0,1	30000	من 20000 إلى 50000
12087,5	3500	0,05	70000	من 50000 إلى 120000
17837,5	5750	0,025	230000	من 120000 إلى 350000
		0,0125		ما أكثر من 350000

3 - مقياس مجموع العاملين :

الحد الأعلى لمرتبات الشريحة بالدينار	المرتبات الراجعة للقسط بالدينار	النسب بالنسبة إلى كل عامل	الأقساط بحساب عدد العاملين	شرائح بحساب عدد العاملين
500	500		50	من 0 إلى 50
1350	850	8,5	100	من 50 إلى 150
3100	1750	5	350	من 150 إلى 500
4850	1750	2,5	700	من 500 إلى 1200
7100	2250	1,25	1800	من 1200 إلى 3000
11100	4000	1	4000	من 3000 إلى 7000
		0,75		ما أكثر من 7000

الفصل 2 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 24 سبتمبر 2003.

وزير المالية
توفيق بكار
وزير السياحة والتجارة والصناعات التقليدية
منذر الزنايدي

اطلع عليه
الوزير الأول
محمد الغنوشي